

فتح المعين بشح قره العين

وينعقد النكاح بلا ذكر مهر في العقد بل يسن ذكره فيه وكره إخلاؤه عنه نعم لو زوج أمته بعيده لم يستحب و شرط في الزوجه أي المنكوحه خلو من نكاح و عدة من غيره و تعيين لها فزوجتك إحدى بناتي باطل ولو مع الإشارة و يكفي التعيين بوصف أو إشارة كزوجتك بنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه